

أمر عدد 1085 لسنة 1995 مؤرخ في 19 جوان 1995 يتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى الأمر عدد 1447 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1826 لسنة 1990 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 والأمر عدد 1279 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

- (1) رأس السنة الهجرية : يوم واحد.
- (2) المولد النبوي الشريف : يوم واحد.
- (3) عيد الفطر : يومان.
- (4) عيد الإضحى : يومان.
- (5) رأس السنة الميلادية : غرة جانفي : يوم واحد.
- (6) عيد الإستقلال : 20 مارس : يوم واحد.
- (7) عيد الشباب : 21 مارس : يوم واحد.
- (8) ذكرى الشهداء : 9 أفريل : يوم واحد.
- (9) عيد الشغل : غرة ماي : يوم واحد.
- (10) عيد الجمهورية : 25 جويلية : يوم واحد.
- (11) عيد المرأة والأسرة : 13 أوت : يوم واحد.
- (12) ذكرى السابع من نوفمبر 1987 : 7 نوفمبر : يوم واحد.

غير أنه لا يمكن أن ينجر عن هذه السعط توقيف سير العمل بالمصالح العمومية أكثر من 48 ساعة متتالية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1447 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والأمر عدد 1826 لسنة 1990 المؤرخ في 6 نوفمبر 1990 والأمر عدد 1279 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جوان 1995.

زين العابدين بن علي